



المنطقة الحرة بمصراتة
MISURATA FREE ZONE

التاريخ: 14
الموافق: 20 22/ 09/ 29
الإشاري: Ref: 8386/ 12

المدير العام

بعد التحية

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (807) لسنة 2022 ميلادي، الصادر بتاريخ يوم الخميس الموافق 2022/09/15 ميلادي، بشأن زيادة قيمة عوائد المناولة والتخزين والخدمات المعمول بها حالياً بالموانئ الليبية بنسبة 100%.

عليه، نحيل إليكم طية كتابنا هذا قرار لجنة إدارة المنطقة الحرة بمصراتة رقم (25) لسنة 2022 ميلادي، الصادر بتاريخ يوم الخميس الموافق 2022/09/29 ميلادي، باعتماد آلية احتساب عوائد المناولة والتخزين والخدمات البحرية، المعدة وفقاً لقرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (807) لسنة 2022 ميلادي، المذكور أعلاه.

للتفضل بالاطلاع... واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص.

والسلام عليكم...

سليمان محمد هدية

مدير مكتب شؤون لجنة الإدارة



السيد رئيس لجنة الإدارة [العلم]
مدير مكتب شؤون لجنة الإدارة
السيد مدير إدارة المراجعة الداخلية
مدير إدارة الشؤون القانونية
المكلف الدوري العام
سليمان

دولة ليبيا
وزارة الاقتصاد والتجارة

المنطقة الحرة بمصراتة

قرار لجنة إدارة المنطقة الحرة بمصراتة رقم 25 لسنة 2022 م،
باعتتماد آلية احتساب عوائد المناولة والتخزين والخدمات البحرية
وفقاً لقرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم 807 لسنة 2022 م.

لجنة الإدارة:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (9 لسنة 2000 م)، بشأن تنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية المعتمدة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (137 لسنة 2004 م).
- وعلى القانون رقم (53 لسنة 1970 م) بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (81 لسنة 1970 م) بشأن الموانئ وتعديلاته.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (733 لسنة 1987 م)، بإصدار لائحة المناولة والتخزين والخدمات البحرية، وتعديلاته.
- وعلى قرار الأمين المساعد لشؤون الخدمات باللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (758 لسنة 1370 ل.و)، بشأن تعديل رسوم وعوائد الموانئ المحصلة بالنقد الأجنبي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (495 لسنة 2000 م)، بإنشاء المنطقة الحرة بمدينة مصراتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (2 لسنة 2004 م)، بشأن اعتماد اللائحة المالية ولائحة تقديم الخدمات والمشتريات وتنفيذ الأعمال بالمنطقة الحرة بمصراتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (32 لسنة 2006 م) بإعادة تنظيم المنطقة الحرة بمصراتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (33 لسنة 2006 م)، بنقل تبعية ميناء مصراتة البحري بكافة مرافقه ومراحله إلى المنطقة الحرة بمصراتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء بالحكومة الليبية المؤقتة رقم (611 لسنة 2013 م)، بتقرير بعض الأحكام في شأن المنطقة الحرة بمصراتة.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (556 لسنة 2020 م)، بإعادة تشكيل لجنة إدارة المنطقة الحرة بمصراتة.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (557 لسنة 2020 م)، بتسمية مديراً عاماً لإدارة المنطقة الحرة بمصراتة.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (282 لسنة 2021 م) بتقرير حكم في شأن رسوم الموانئ وعوائد المناولة والتخزين وتعريفه حقوق الوكيل الملاحي.
- وعلى قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (807 لسنة 2022 م) بتقرير حكم



- وعلى قرار لجنة إدارة المنطقة الحرة بمصراته رقم (23 لسنة 2020 م)، بشأن اعتماد لائحة العوائد المالية للقطر والجر للسفن والأجسام العائمة.

- وعلى قرار لجنة إدارة المنطقة الحرة بمصراته رقم (26 لسنة 2020 م)، بشأن تعديل الهيكل التنظيمي، ولائحة الاختصاصات الوظيفية المعدل بموجب القرار رقم (13 لسنة 2021م) والقرار رقم (21 لسنة 2022م).

- وعلى قرار لجنة إدارة المنطقة الحرة بمصراته رقم (26 لسنة 2021 م)، بشأن اعتماد الموازنة التقديرية للمنطقة الحرة للعام 2022 ميلادي المعدل بموجب القرارات أرقام (43- 210- 224- 308 لسنة 2022م).

- وعلى كتاب السيد/ رئيس لجنة إدارة المنطقة الحرة بمصراته المسجل تحت رقم 7746. المؤرخ في 2022/09/08م، بشأن تكليف السيد/ م. صلاح الدين عبدالله مصطفى الجهيمي عضو لجنة إدارة المنطقة بالقيام بمهام وظيفة السيد/ رئيس لجنة الإدارة إضافة إلى عمله الأصلي اعتباراً من تاريخ يوم السبت الموافق 2022/09/10م.

- وعلى كتاب السيد/ المدير العام المسجل تحت رقم 8022، المؤرخ في 2022/ 09/ 18م، بشأن وضع آلية وتحديد موعد لتطبيق أحكام قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (807 لسنة 2022م) بتقرير حكيم

- وعلى تقرير عمل الفريق المكلف بموجب كتاب السيد/ المدير العام تحت رقم 8022. المؤرخ في 2022/ 09/ 18م، المسجل تحت رقم (مذكرة داخلية رقم 15016) المؤرخ في 2022/09/20م المرفق به محضر الاجتماع المشترك بين الفريق المكلف من قبل المنطقة الحرة بمصراته، والفريق المكلف من الشركة الليبية للموانئ، الذي عقد بتاريخ يوم الاثنين الموافق 2022/09/19م. وما انتهى إليه الاجتماع بشأن آلية وموعد تطبيق قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (807 لسنة 2022م). بشأن تقرير حكم.

- وعلى ما تتطلبه ظروف العمل وتلبيةً لمستجداته.

قرار

مادة (01)

تُعتمد آلية احتساب عوائد المناولة والتخزين والخدمات البحرية المرفقة بهذا القرار المعدة وفقاً لقرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (807 لسنة 2022م) من قبل الفريق المشكل بموجب كتاب السيد/ المدير العام المسجل تحت رقم 8022. المؤرخ في 2022/ 09/ 18م بشأن تكليف فريق لحضور الاجتماع مع الشركة الليبية للموانئ وذلك لوضع آلية وتحديد موعد لتطبيق أحكام قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (807 لسنة 2022م) بتقرير حكيم.

ويؤذن لإدارة المنطقة بالعمل بها وتطبيقها اعتباراً من تاريخ 2022/10/01م، مع الأخذ في الاعتبار التالي:-

- تطبق نسبة الزيادة المنصوص عليها بقرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (807 لسنة 2022م) بتقرير حكم، على كافة البضائع اعتباراً من تاريخ 2022/10/01 ميلادي.

- أما بشأن البضائع النصب وما في حكمها، فيحصل مبلغ وقدره (10.000 د.ل) عشرة دنانير ليؤخذ منها مبلغ

الطن الوزني الواحد أو المتر المكعب أيهما أكبر من الحبوب وما في حكمها.



- تطبق نسبة الزيادة المنصوص عليها بقرار مجلس وزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (807 لسنة 2022م) بتقرير حكم ذات العلاقة بالخدمات البحرية على جميع السفن وأطقمها التي تدخل إلى ميناء المنطقة الحرة بمصراته والسفن التي تُقدم لها خدمات من قبله اعتباراً من تاريخ 2022/10/01 م.

مادة (02)

تُلغى القرارات التالية لكون ما تضمنته من أحكام قد ورد بألية تطبيق أحكام قرار مجلس وزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (807 لسنة 2022م) بتقرير حكم، وهي:

1. قرار اللجنة التنفيذية بالمنطقة رقم (11 لسنة 2014م) باعتماد مقابل خدم _____ات.
2. قرار مجلس إدارة المنطقة رقم (08 لسنة 2016م) باعتماد مقابل خدم _____ات.
3. قرار مجلس إدارة المنطقة رقم (19 لسنة 2016م) باعتماد مقابل خدم _____ات.
4. قرار مجلس إدارة المنطقة رقم (05 لسنة 2017م) باعتماد مقابل خدم _____ات.
5. قرار مجلس الإدارة رقم (12 لسنة 2019م) بتقرير بعض الأحكام في شأن عوائد مناولة الحاويات المبردة المجرورة وقيمة مقابل استهلاكها للطاقة، وعوائد مناولة الخزانات التي ترد على حاويات مفتوحة الجوانب _____ب.
6. قرار لجنة الإدارة رقم (07 لسنة 2021م) المعدل بموجب القرار رقم (10 لسنة 2021م).
7. قرار لجنة الإدارة رقم (11 لسنة 2021م) باعتماد تحديد الخدمات الطبية التي تُقدم لأطقم السفن ومنح الإذن لإدارة المنطقة بجباية العوائد المالية عنها.
8. قرار لجنة الإدارة رقم (21 لسنة 2021م) باعتماد تقرير عمل اللجنة المشتركة بين المنطقة الحرة بمصراته والشركة الليبية للموانئ رقم (7022) المؤرخ في 2021/06/16م، المُشكلة بموجب قرار رئيس لجنة الإدارة رقم (36 لسنة 2021م).
9. قرار لجنة الإدارة رقم (17 لسنة 2022م) باعتماد مقابل خدم _____ات.

مادة (03)

يعمل بهذا القرار وتختبر به التقسيمات التنظيمية ذات العلاقة لتنفيذه كل فيما يخصه، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

لجنة الإدارة



صدر بتاريخ يوم الخ
الموافق: 29 / 9 / 2022 م

ألية

احتساب عوائد المناولة

والتخزين والخدمات البحرية

وفقاً لقرار مجلس وزراء حكومة

الوحدة الوطنية

رقم (807 لسنة 2022م)



تقرير عمل الفريق المكلف بوضع آلية لتطبيق

قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (807) لسنة 2022م بزيادة

قيمة عوائد المناولة والتخزين والخدمات المعمول بها حالياً بالموانئ الليبية بنسبة 100٪

مادة (1)

أولاً: تعريف المناولة

مناولة البضائع: هي عمليات الشحن والتفريغ والأعمال المماثلة لها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. نقل أو تحريك البضاعة على ظهر السفينة أو عنابرها.
2. فك البضائع من وإلى الخطاف أو الماعون ووضعها على وسائل النقل مباشرة "التسليم المباشر".
3. فك البضائع من وإلى الخطاف أو الماعون ووضعها على وسائل النقل التابعة للميناء ونقلها إلى الساحات وفرزها حسب العلامات والأرقام المبينة في بيان الحمولة وتستيفها بالساحات المكشوفة "تسليم رصيف".
4. فك البضائع من وإلى الخطاف أو الماعون ووضعها على وسائل النقل التابعة للميناء ونقلها إلى المخازن وفرزها حسب العلامات والأرقام المبينة في بيان الحمولة وتستيفها بالمخازن "تخزين مغطى - التسليم مخزن".
5. تسليم واستلام البضائع من وإلى أصحابها في مناطق التخزين المغطى أو المكشوف.

ثانياً: عوائد مناولة البضائع من وإلى السفن

يُحصل مقابل عوائد الخدمات المنصوص عليها في هذه اللائحة على أساس المتر المكعب أو الطن الوزني

أيهما أكبر " 1000 كجم" أيهما أكبر وفقاً لما يلي: -

مناولة الحاويات من وإلى السفن: -

م.ر	النوع	طريقة التسليم	حاوية 20 قدم	حاوية 40 قدم
	حاوية "معبأة"	تسليم مباشر	250.000 د.ل	500.000 د.ل
		تسليم غير مباشر	375.000 د.ل	750.000 د.ل
	حاوية "فارغة"	تسليم مباشر	125.000 د.ل	250.000 د.ل
		تسليم غير مباشر	187.500 د.ل	375.000 د.ل

1. يشمل العائد استخدام المعدات والآليات في المناولة على الأرصفة، ولا يشمل ما يُستخدم للمناولة

على السفن أو داخل عنابرها أيا كان نوعها.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and a circular stamp on the right.

2. لا يشمل العائد على ما هو مقرر باللائحة من عوائد التخزين.

3. تسليم البضائع حسب شروط الشحن: -

أ. يُحصل العائد من المستلم في حالة شرط الشحن أو التفريغ بعنابر السفينة.

ب. في حالات التسليم المباشر بشرط الشحن أو التفريغ تحت الخطاف يُحصل العائد مناصفة بين السفينة والمستلم.

ج. في حالات التسليم غير المباشر بشرط الشحن أو التفريغ تحت الخطاف يُحصل العائد مناصفة بين السفينة والمستلم، على أن تعامل السفينة على أساس تسليم مباشر، ويعامل المستلم على أساس تسليم غير مباشر.

4. تُحتسب عوائد المناولة للحاويات على أساس (20 قدم، 40 قدم) القياسية لجميع أنواع الحاويات بما فيها العادية والمجرورة والمبردة والخزانات المحمولة على مسطحات على هيئة حاوية مفتوحة من جوانبها أو غيرها، وتُحتسب العوائد الأخرى على أساس الحجم الفعلي.

5. تحجيم الحاويات وقياساتها وفق الآتي:

أ. الحاوية (20) قدم يكون قياسها (38.5 متر مكعب).

ب. الحاوية (40) قدم يكون قياسها (77 متر مكعب).

ج. الحاوية (40 HC) يكون قياسها (86 متر مكعب).

د. الحاوية (45) قدم يكون قياسها (96 متر مكعب).

هـ. المقطورة المبردة المجرورة يكون قياسها (136 متر مكعب).

و. المقطورة العادية "على هيئة حاوية مفتوحة" يكون قياسها (124 متر مكعب).

ثالثاً: مناولة البضائع العامة من وإلى السفن: -

يُحصل مقابل عوائد خدمات المناولة على السفن وعلى البر وفقاً لآتي: -

1. تسليم مباشر (13.000 د. ل) ثلاثة عشرة ديناراً للطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر.

2. تسليم غير مباشر (21.500 د. ل) واحد وعشرون ديناراً وخمسمائة درهم للطن الوزني أو المتر المكعب

أيهما أكبر.

يشمل العائد استخدام المعدات والآليات في المناولة على الأرصفة، ولا يشمل ما يُستخدم للمناولة على

السفن أو داخل عنابرها أيا كان نوعها.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right, some with circular stamps.

مادة (2)

تخفض أو تزداد العوائد المنصوص عليها في المادة (01) من هذه اللائحة وفقاً لما يلي: -

- أ. تزداد قيمة عوائد مناولة البضائع الخطرة بنسبة (20%) من قيمة العوائد المستحقة.
- ب. تخفض قيمة عوائد مناولة الحاويات والبضائع المفرغة أو المشحونة على سفن الدرجة أو ذات الشحن الأفقي بنسبة (20%) من قيمة العوائد المستحقة في حالة استخدام معدات وآليات السفينة معاً في المناولة والنقل إلى أماكن التخزين، وفي عمليات الشحن.
- ج. تخفض قيمة عوائد مناولة البضائع السائبة أو السائلة بنسبة (30%) في حالة ما إذا كانت السفينة ذاتية التفريغ.
- د. تخفض قيمة عوائد مناولة البضائع الصب في حالة عدم استعمال الصوامع بنسبة (30%) إذا ما وفر المرسل إليه البضاعة، المعدات والعمالة الفنية اللازمة معاً، وللجهة المشغلة وضع ضوابط لتشغيل الصوامع، وتحديد قيمة عوائد الخدمات بها".

مادة (3)

أحكام خاصة

- أ. البضائع التي يتم نقلها إلى المناطق الخلفية، يُحصل عنها مقابل ازدواجية المناولة (750 درهم) سبعمائة وخمسون درهماً عن كل متر مكعب أو طن وزني أيهما أكبر.
- ب. تُراعى عند احتساب العوائد شروط الشحن والتفريغ لتحديد الجهة التي تتحمل العوائد المنصوص عليها في المادة وفق ما ورد بالمادة (01) من هذه اللائحة.
- ج. تُعفى من العوائد السيارات الخاصة التي تكون بصحبة مسافر وتحمل الكتيب السياحي بشرط ألا تكون مدونة في بيان الحمولة.
- د. يكون الحد الأدنى لعوائد المناولة المنصوص عليها في المادة رقم (01) عن كل امر تسليم أو سند شحن (12.500 د.ل) اثني عشر ديناراً وخمسمائة درهماً.



Three handwritten signatures are present at the bottom of the page, likely representing the officials responsible for the document.

مادة (4)

مناولة الحيوانات الحية من وإلى السفن:

يُحصل مقابل عوائد خدمات مناولة الحيوانات الحية وفقاً للتالي:-

أ. الأبل والبقر والخيول (4.000 د. ل) أربعة دينار عن كل رأس، شاملة العمل الإضافي والتسليم المباشر والاستلام.

ب. الأغنام والماعز وما في حكمها (1.500 د. ل) واحد دينار وخمسمائة درهماً عن كل رأس، شاملة العمل الإضافي والتسليم المباشر والاستلام.

مادة (5)

مقابل الانتفاع بمعدات التفريغ:

يُحصل مقابل الانتفاع بمعدات التفريغ والشحن مبلغ (250 درهم) مائتان وخمسون درهماً عن الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر ويكون الحد الأدنى لعوائد هذا البند عن كل سند شحن أو بيان (5.000 د. ل) خمسة دينار ويُحصل العائد من المستلم في حالة شرط الشحن بعنابر السفينة " فيوز" ويُحصل من الوكيل الملاحي في حالة شروط الشحن تحت الخطاف " لاينر"، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقوم فيها السفينة بتوفير المعدات.

يقصد بمعدات الشحن والتفريغ تلك المعدات التي تستخدم في ربط البضائع عند شحنها أو تفريغها أو أية معدات مشابهة.

مادة (6)

تغطية البضائع:

يُحصل مقابل تغطية البضائع المخزنة بالمساحات المكشوفة بالميناء أو المناطق التابعة له مبلغ (250 درهم) مائتان وخمسون درهماً عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر، ويحد أدنى عن كل امر تسليم أو سند شحن (5.000 د. ل) خمسة دينار.



مادة (7)

تعينة البضائع الصب:

يُحصل مقابل تعبئة البضائع الصب في اجولة مبلغ (6.250 د.ل) ستة دنانير ومائتان وخمسون درهماً، عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر، بالإضافة إلى عوائد المناولة المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة.

مادة (8)

البضائع العابرة والمنقولة:

تُجبي العوائد المقررة في المادة رقم (01) وأية عوائد أخرى مقررة بموجب احكام هذه اللائحة عن مناولة البضائع على السفينة في حالة التفريغ وإعادة الشحن أو نقل البضائع من مكان إلى آخر بعنابر السفينة، أو من السفينة إلى الرصيف أو بالعكس، أو من سفينة لأخرى أو من السفينة إلى الماعون وبالعكس، على أن يراعى في ذلك ازدواجية العوائد كلما كانت نوعية الخدمة مزدوجة، وتحدد القيمة كالاتي:-

1. مناولة البضائع مبلغ وقدره (21.500 د. ل) واحد وعشرون ديناراً وخمسمائة درهم عن الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر" عملية تفريغ وعملية شحن" وتُحصل من السفينة بدون تضييف.

2. مناولة أغطية عنابر السفن مبلغ وقدره (13.000 د. ل) ثلاثة عشر ديناراً عن الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر" عملية تفريغ وعملية شحن" وتُحصل من السفينة بدون تضييف.

واستثناء مما سبق يكون للمناطق الحرة الحق في وضع اللوائح اللازمة لتنظيم عمليتي مناولة وتخزين الحاويات والبضائع والسيارات والآليات العابرة والمنقولة "الترانزيت" وعوائدها.

مادة (9)

عوائد المواعين:

1. يُحصل مقابل شحن أو تفريغ المواعين مبلغ ((5.000 د. ل) خمسة دينار عن كل متر مكعب أو طن وزني أيهما أكبر.

2. يُحصل مقابل إيجار المواعين وقطرها من وقت ابتداء الشحن أو التفريغ ولدة خمسة عشر يوماً مبلغ (2.500 د.ل) اثنان دينار وخمسمائة درهماً عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر، وفي جميع الحالات يحق للميناء تفريغ المواعين في أي وقت وفقاً لمتطلبات العمل.



مادة (10)

عوائد الرصيف:

يُحصل مقابل عوائد الرصيف على وزن أو حجم البضاعة. أيهما أكبر. الواردة والصادرة والعبارة والمنقولة، على النحو التالي:

1. بالنسبة للبضائع الواردة: مبلغ (2.000) اثنان دينار عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر ويحد أدنى عن كل أمر تسليم أو سند شحن (25.000 د. ل) خمسة وعشرون ديناراً.

2. بالنسبة للبضائع والحاويات المعبأة "تصدير": مبلغ (0.626 د. ل) ستمائة وستة وعشرون درهم عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر ويحد أدنى عن كل أمر تسليم أو سند شحن (12.500 د. ل) اثني عشرة ديناراً وخمسمائة درهماً.

3. بالنسبة للحاويات والجرارات الفارغة "شحن": مبلغ (0.062 د. ل) اثنان وستون درهماً عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر.

♦ تُعفى الأمتعة الشخصية وبما لا يزيد عن (200) كجم للفرد من عوائد الرصيف المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (11)

فك الرباط أو فتح وغلق عنابر السفينة:

يُحصل مقابل فك رباط البضائع بعنابر السفينة أو فتح وغلق العنابر مبلغ (25.000 د. ل) خمسة وعشرون دينار عن كل عنبر في كل يوم عمل، ويستثنى من ذلك السفن التي يتولى طاقمها فتح وغلق العنابر وفك الرباط.

مادة (12)

عوائد الميزان:

يُحصل مقابل الانتفاع بالميزان بمبلغ وقدره (500 درهم) خمسمائة درهم عن كل طن وزني (في ميزان الفارغ وميزان المعبأة).



مادة (13)

يُحصل مقابل تعطيل خدمات التفريغ والشحن من المتسببين في التعطيل وفقاً للآتي:

1. مبلغ (100.000 د. ل) مائة دينار عن كل فرقة في الساعة أو جزء منها على ظهر السفينة.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a date stamp '19' and '9'.

2. مبلغ (75.000 د. ل) خمسة وسبعون دينار عن كل فرقة في الساعة أو جزء منها على الأرصفة أو في الساحات.

3. مبلغ (500.000 د. ل) خمسمائة دينار غرامة تأخير عن كل ساعة أو جزء منها بعد ساعتين من وقت توقف العمل لأي سبب كان، ويحد أقصى مبلغ (10.000.000 د. ل) عشرة آلاف دينار ليبي يومياً.

وفي حالة استمرار توقف السفينة على الرصيف أكثر من (24) ساعة لأسباب لا ترجع إلى السفينة يجوز للجهة المشغلة للميناء إبعادها عن الرصيف ولا تفرض عليها غرامة تأخير عن المدة الزائدة، ويتم تحميل السفينة قيمة إبعادها عن الرصيف.

وإذا كان سبب التعطيل يرجع للسفينة واستمر توقفها على الرصيف وتعطيل خدمات الشحن والتفريغ يتم فرض الغرامة على الأيام الزائدة بحيث لا تتجاوز قيمة الغرامة مبلغ (125.000.000 د. ل) مائة وخمسة وعشرون ألف دينار وتحصل من السفينة بدون تضييف.

مادة (14)

1. تُمنح السفن بعد انتهاء أعمال المناولة عليها فترة سماحية (5) ساعات من لحظة انتهاء أعمال المناولة لإتمام الإجراءات اللازمة للمغادرة، وفي حالة بقائها بعد انتهاء فترة السماحية المذكورة لأي سبب كان عدا سوء الأحوال الجوية والتي تحددها الجهة المشغلة للميناء بناءً على النشرات الجوية، يلتزم الوكيل الملاحي للسفينة بدفع مبلغ (4000.000 د. ل) أربعة آلاف دينار عن اليوم أو الجزء من اليوم.

2. سفن الشحنات السائبة التي تنتهي أعمال المناولة عليها بعد الساعة (19:00) ويوجد بها عجز في كمية الشحنة تُمنح فترة سماحية للبقاء على الرصيف حتى الساعة (12:00) من اليوم التالي وبعدها يلتزم الوكيل الملاحي لها بدفع مبلغ (4000.000 د. ل) أربعة آلاف دينار عن اليوم أو الجزء من اليوم نظير شغلها للرصيف بدون عمل.

3. السفن التي تدخل إلى الميناء لغير أغراض المناولة مثل (استبدال الطاقم أو أي عدد منهم- التزود بالوقود أو التموين أو المياه أو قطع الغيار)، يتم منحها فترة (2) ساعة من توقيت رسوها لإتمام الإجراءات الجمركية المتعلقة بها، وفي حالة بقائها تلتزم السفينة ووكيلها الملاحي بدفع مبلغ (4000.000 د. ل) أربعة آلاف دينار عن اليوم أو الجزء من اليوم نظير شغلها للرصيف بدون عمل.

4. السفن التي تدخل لغرض أعمال المناولة وبأي حالة اضطراري أو دخول عادي يتم منحها فترة (2) ساعة في حالة دخولها أثناء الدوام الرسمي، وتمنح فترة سماحية للبقاء على الرصيف في حالة دخول السفن بعد انتهاء الدوام الرسمي (2) ساعة من بداية الدوام في أول يوم عمل بعده، وفي حالة عدم البدء



في أعمال المناولة تلتزم السفينة ووكيلها الملاحي بدفع مبلغ (4000.000 د. ل) اربعة آلاف دينار عن اليوم أو الجزء من اليوم نظير شغلها للرصيف بدون عمل.

4. تعتبر المبالغ المذكورة سلفاً غير محددة بسقف مالي محدد، مع مراعاة التالي:

♦ يُحسب الجزء من اليوم يوماً كاملاً.

♦ المبالغ المذكورة لا علاقة لها بالرسوم والعوائد المقررة بموجب أحكام التشريعات النافذة.

♦ تسري الأحكام المذكورة سلفاً على السفن الوطنية والأجنبية بذات القيمة وبدون تضييف.

♦ في حالة استمرار بقاء السفينة على الرصيف سواء بعد انتهاء أعمال المناولة عليها أو في حالة دخولها

إلى الميناء لغير أغراض المناولة ولأي سبب كان ويقائها على الرصيف لمدة تتجاوز (3) أيام يُضاعف المبلغ المذكور بنسبة (100%).

مادة (15)

مرور أنابيب النفط ومشتقاته:

1. يُحصل مقابل مرور أنابيب النفط ومشتقاته على الأرصفة مبلغ (380 درهم) ثلاثمائة وثمانون درهماً عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر.

2. يُحصل عوائد رصيف (0.0125) من قيمة النفط ومشتقاته.

3. لا تسري احكام هذه المادة على الموانئ والأرصفة النفطية الواقعة خارج حدود الموانئ التجارية.

مادة (16)

مقابل الانتفاع بالمعدات البرية والبحرية:

أ: عوائد الإرساء والإبحار:

يُحصل مقابل الانتفاع بخدمات الإرساء والإبحار مبلغ (500 درهم) خمسمائة درهماً عن كل طن مُسجل صافي للسفينة في الدخول أو الخروج أو عن أي حركة داخل الميناء في الساعة أو الجزء منها وتعتبر هذه الخدمة الزامية وفق ما يلي:-

1. يتم احتساب زمن الارساء والإبحار لجميع السفن بساعتين (ساعة إرساء + ساعة إبحار)، وذلك إلى حين الانتهاء من دراسة نظام الشرائح المعمول به بالسابق.

2. عند احتساب عوائد الحركات التي تتم داخل الميناء بناءً على طلب السفينة أو وكيلها يتم احتساب الزمن على

اساس عدد الساعات المقدرة لعملية الإرساء حسب الشريحة المذكورة أعلاه.



Handwritten signature and stamp at the bottom of the page.

4. في حالة طلب قاطرات بحرية لتقديم خدمة اسناد السفن في حالات الطوارئ يكون للجهة المشغلة للميناء وضع الضوابط الخاصة بذلك، وتحديد العوائد حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

5. يُحصل مبلغ (625.000 د. ل) ستمائة وخمسة وعشرون ديناراً من الوكيل الملاحي كمقابل إيجار للقاطرة أو الزورق لاستجلاب أفراد من طاقم السفينة أو جلب مريض أو نقل مُستندات أو مواد تموينية للسفينة وهي بمنطقة المخطاف عن كل عملية.

6. يُحصل مبلغ (1.500.000 د. ل) ألف وخمسمائة ديناراً لبيبي من مستلم الشحنة كمقابل إيجار للقاطرة أو الزورق لاستجلاب عينات من السفن عن الساعة الأولى ويحتسب الوقت من لحظة تشغيل القاطرة، وما زاد عنها يُحصل مبلغ (750.000 د. ل) سبعمائة وخمسون ديناراً عن كل ساعة أو جزء منها.

ب. الروافع العائمة:

1. يُحصل مقابل الانتفاع بالروافع العائمة مبلغ (2.500 د. ل) اثنان ديناراً وخمسمائة درهم عن كل طن من ذات الحمولة القصوى لكل رافعة في الساعة أو جزء منها عند المناولة من وإلى السفن.

2. عند استعمال الروافع العائمة في حالات غير عمليات مناولة البضائع من وإلى السفن يُحصل مبلغ وقدره (3000.000 د. ل) ثلاثة آلاف ديناراً لبيبياً عن كل ساعة أو جزء منها، للرافعة ذات الحمولة القصوى اقل من (100) طن.

3. مبلغ وقدره (4000.000 د. ل) أربعة آلاف ديناراً لبيبي عن كل ساعة أو جزء منها، للرافعة ذات الحمولة القصوى (100) طن أو أكثر.

4. يتم احتساب الزمن من لحظة مغادرة الرافعة العائمة للرصيف، وإلى حين عودتها إليه.

5. في حالة طلب الرافعة للعمل خارج الميناء، فإن المقابل يتم تحديده اتفاقاً بين الميناء وطالب الخدمة من خلال عقد يوقع بالخصوص.

ج. الروافع البرية:

1. الروافع الشوكية وما في حكمها:

♦ عند مناولة الحاويات يُحصل مبلغ (62.500 د. ل) اثنان وستون ديناراً وخمسمائة درهماً عن الحاوية حجم (20) قدم، ومبلغ (125.000 د. ل) مائة وخمسة وعشرون ديناراً عن الحاوية حجم (40)

قدم لكل عملية على حده، ويخفف العائد بنسبة (50%) بالنسبة للحاويات الفارغة بحجمها عن كل عملية.



◆ البضائع العامة مبلغ (3.130 د. ل) ثلاثة دينار ومائة وثلاثون درهماً عن كل طن وزني أو متر مكعب أو جزء منهما أيهما أكبر، ويحد أدنى مبلغ (25.000 د. ل) خمسة وعشرون ديناراً عن كل بوليصة شحن أو أمر تسليم.

◆ يُحصل مبلغ وقدره (300.000 د. ل) ثلاثمائة ديناراً للحاوية وتقسم على المستلمين عند تفريغ وفرز محتويات الحاوية المشتركة في المخازن.

◆ يُحصل مبلغ وقدره (150.000 د. ل) مائة وخمسون ديناراً من المُستلم لكل بوليصة شحن أو أمر تسليم عند تفريغ وفرز محتويات الحاوية المشتركة في الساحات.

◆ عند استعمال الروافع الشوكية داخل عنابر السفن، يُحصل مبلغ (3.130 د. ل) ثلاثة دينار ومائة وثلاثون درهماً عن كل طن وزني أو متر مكعب أيهما أكبر، ويحد أدنى مبلغ (25.000 د. ل) خمسة وعشرون ديناراً.

◆ عند استعمال الغرافات الكبيرة داخل عنابر السفن، يُحصل مبلغ (3000.000 د. ل) ثلاثة آلاف دينار ليبي عن كل يوم أو جزء منه.

◆ عند استعمال الغرافات الصغيرة داخل عنابر السفن، يُحصل مبلغ (2000.000 د. ل) ألفان دينار ليبي عن كل يوم أو جزء منه.

◆ يُحصل مبلغ وقدره (200.000 د. ل) مائتان دينار ليبي عن الحاوية قياس (20) قدم، ومبلغ (300.000 د. ل) ثلاثمائة دينار ليبي عن الحاوية قياس (40) قدم، من مُستلم الحاوية في حالة قيامه بتقديم طلب استئجار رافعة شوكية لغرض الاستعانة بها عند تفتيش الحاوية.

2. الروافع الأرضية:

◆ البضائع العامة مبلغ (10.000 د. ل) عشرة دنانير عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر عن أي عملية لكل بوليصة شحن أو أمر تسليم في حالة الانتفاع الجزئي، كاستخدام الروافع الأرضية إلى جانب روافع السفينة أثناء الشحن أو التفريغ أو عند إعادة ترتيب البضائع داخل عنابر السفينة أو ما شابه ذلك ويحد أدنى مبلغ وقدره (1,250.000 د. ل) ألف ومائتان وخمسون ديناراً.

◆ البضائع العامة مبلغ (8.000 د. ل) ثمانية دنانير عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر في حالة الانتفاع الكلي.

◆ يُحصل المقابل المذكور بالفقرة السابقة عند استلام وتسليم البضائع بالساحات والمخازن.

3. الروافع الأرضية والقنطرية:

◆ الحاويات "تفريغ أو شحن" مبلغ وقدره (240.000 د. ل) مائتان وأربعون ديناراً عن الحاوية حجم

(45) قدم.



1. لا تُستحق أي عوائد عن إنقاذ الأرواح.
2. يُستحق المقابل المتفق عليه أو المقابل المناسب عن المساعدات التي تقدم للسفن والبضائع عن طريق الوحدات البحرية العاملة بالموانئ، وتضع الجهة المشغلة للميناء الضوابط والشروط المنظمة لذلك، بموجب عقد بين الطرفين.

مادة (17)

أ. استخدام الجرارات والشاحنات:

1. يُحصل مقابل الانتفاع بالجرارات والشاحنات داخل عنابر السفن "الرورو" لتفريغ و شحن البضائع مبلغ (3.130 د.ن) ثلاثة دينار ومائة وثلاثون درهماً عن الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر ويحد أدنى مبلغ وقدره (25.000 د.ن) خمسة وعشرون ديناراً عن كل أمر تسليم أو بوليصة شحن.
2. يُحصل مقابل الانتفاع بالجرارات المنخفضة "الواطي" لنقل البضائع والآلات الثقيلة داخل الميناء مبلغ (1.000.000 د.ن) ألف دينار عن النقلة الواحدة.

ب. بقاء السيارات بالميناء:

يُحصل مقابل بقاء السيارات والآليات بعد مرور (7) سبعة أيام من تاريخ تفريغها على النحو التالي: -

1. السيارات والآليات حمولة (2.5 طن) فأقل مبلغ (25.000 د.ن) خمسة وعشرون ديناراً وخمسمائة درهم عن كل يوم أو جزء من اليوم.
2. السيارات والآليات حمولة أكثر (2.5 طن) مبلغ (50 د.ن) خمسون ديناراً عن كل يوم أو جزء من اليوم.

3. في حالة إخراج السيارات والآليات من الحاويات الواردة فيها يتم تحصيل عوائد البقاء وفق ما ورد بالفقرتين رقما (01 - 02) بعد مرور سبعة أيام من تاريخ إخراجها من الحاويات.

ويستثنى من ذلك السيارات الواردة في صناديق أو في حاويات، وسيارات الركوب الخاصة بالمواطنين. ويُعتبر في حكم السيارات كافة المعدات والآليات المتحركة على عجلات أو القطع المشابهة أو ما في حكمها سواء كانت بمحرك أو بدونه.

ج. الانتفاع بالمكاتب والأراضي:

باستثناء الحالات التي يتضمنها اتفاق خاص أو قرارات من الجهات ذات العلاقة، يحصل مقابل الانتفاع بالمكاتب والأراضي الفضاء على النحو التالي: -

1. بالنسبة للأراضي الفضاء مبلغ (3.750 د.ن) ثلاثة دنانير و750 درهم للمتر المربع الواحد أو الجزء منه في الشهر أو جزء من الشهر.



10. الوكيل الملاحي والسفينة مسؤولان عن دفع كافة الرسوم والعوائد المستحقة على السفينة، وعليهما الدفع خلال ثلاثة أيام من تاريخ سفر السفينة، ويجوز للجهة المشغلة للميناء حجز اية سفينة يمثلها الوكيل الملاحي إذا تأخر عن الدفع.

11. يجوز عند الحاجة لكل من مندوب الوكيل الملاحي وشركة التأمين المعنية ومندوب الجهة المشغلة للميناء الصعود إلى السفينة فور وصولها وبعد صعود الأجهزة المختصة بالأمن والصحة والجمارك للمعاينة ويحرر محضر يوقع من جميع الأطراف، ويتضمن على الأخص ما يلي:

أ. معدات ومهمات التشغيل من السفينة أو الجهة المشغلة للميناء.

ب. صلاحية روافع السفينة.

ج. تسييف البضائع بعنابر السفينة وتجانسها وأية أضرار بها.

د. الوسائل الإضافية التي تطلبها السفينة للإسراع في التفريغ أو الشحن.

وعلى الوكيل الملاحي تكليف مندوبية بالتواجد بصفة مستمرة ومنتظمة أثناء التفريغ أو الشحن وتزويدهم بالأختام للاعتماد كلما طلب منهم ذلك مع تخويل من له صلاحية التوقيع.

مادة (23)

يراعى عند تفريغ أو شحن المفرقات ما يلي:

1. اتخاذ جميع الاحتياطات التي تمنع احتكاك أي طرود من المفرقات مع أي مادة أخرى قابلة للاحتراق أو الانفجار.

2. يجب أن يتم التفريغ والشحن بطريقة مأمونة بحيث توزع الحمولة بالتساوي على أرضية وسيلة النقل.

3. نقل الطرود باليد بكل احتراس في التفريغ والشحن، ولا يجوز دحرجتها أو إلقاؤها على أرضية وسيلة النقل بأي حال من الأحوال.

4. ترتيب طرود المفرقات عند شحنها بطريقة تمنع تحركها أثناء النقل.

5. يجب على من يقوم بتفريغ وشحن المفرقات مراعاة قواعد الأمن والسلامة العامة عند قيامه بهذه العمليات.

6. الحصول على رخصة نقل من الجهة المختصة يحدد فيها رقم الشاحنة وخط السير.

7. لا يجوز تفريغ أو شحن المفرقات إلا نهاراً ما بين شروق الشمس وغروبها وبوجود مندوب عن الجهة الموردة لها.

8. لا يجوز نقل المفرقات إلا إذا كانت الطرود حافظة لهيئتها وسليمة وبحالة جيدة.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones and stamps on the right, some with dates like '19' and '9'.

ز. ملاحظات أمين المخزن.

ويجب أن يُعرض هذا السجل يومياً على مسؤول التخزين للإجراءات اللازمة بالخصوص.

9. لا يجوز إبقاء البضائع التي تتعرض للتلف أو النقصان في المخزن أكثر مما تسمح به حالتها وعلى أمين المخزن إخطار مسؤول التخزين كتابة بكل ما يطرأ عليها أولاً بأول لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وتخصيص أماكن لها ويُفتح لها سجل يبين فيه حالتها ومواعيد الكشف عليها، وإضافة لهذا يمكن الاستعانة بالوسائل الإلكترونية المتاحة.

10. تخصص أماكن للبضائع التي يتم حجزها بناء على طلب من الجهات المختصة ويفتح لها سجل يبين فيه الوارد والمنصرف منها وأسباب حجزها.

11. يتم قبول البضائع المُعدة للتصدير بالمخازن والساحات بناءً على طلب كتابي من صاحبها أو وكيله على أن يكون ذلك بقدر استيعاب الأماكن المتوفرة وبعد انتهاء الإجراءات الجمركية اللازمة، ويجب شحن هذه البضائع مباشرة، وللميناء الحق في رفض البضائع الممنوعة والمعطوبة.

12. يُعتبر استلام البضائع من قِبَل أصحابها أو وكلائهم مبرئاً لذمة الميناء من كل ما يظهر فيها من عيوب بعد تسليمها، وفي جميع الحالات يُجرى تسليم البضائع إلى أصحابها أو وكلائهم لدى إبرازهم أمر تسليم صادر عن وكيل السفينة مرفقاً بالإفراج الجمركي، وبعد تأديتهم كافة الرسوم والعوائد المترتبة على البضائع، ويُؤخذ توقيعهم أو توقيع وكلائهم بالاستلام.

13. يجوز للجهة المُشغلة للميناء بالتنسيق مع الجمارك أن تُعيد تغليف الطرود المعطوبة أو تغيير أغلفتها أو إصلاحها على نفقة صاحبها عند الاقتضاء وذلك دون حاجة إلى موافقة المورد.

مادة (29)

تعزيز المواد القابلة للاشتعال:

1. تُخزن المواد القابلة للاشتعال والمواد الخطرة في المخازن المُعدة لذلك وتحت إشراف فني خاص وفقاً لطبيعة هذه المواد.

2. الجهة المُشغلة للميناء غير مسؤولة عن العجز الذي ينشأ عن طبيعة هذه المواد كالتبخر أو غيره.

3. يُحظر التدخين داخل المخازن المخصصة للمواد القابلة للاشتعال كما يُحظر ادخال أي مواد مُشعلة أو تشغيل مواقد من أي نوع.

4. يُراعى استيفاء كافة التراخيص اللازمة من الجهات المعنية والتي تتطلبها مقتضيات الأمن والصحة.



الرسوم والعوائد المستحقة أو المحصلة بالنقد الأجنبي بعد تطبيق قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (807) لسنة 2022م الخاص بالمنطقة الحرة مصراته

رقم	التد	القيمة	ملاحظات
رسوم الإرشاد			
1	رسوم الدخول	0.101 x الوزن الصافي	الحد الأدنى 62.813 دينار
	رسوم الخروج	0.101 x الوزن الصافي	الحد الأدنى 62.813 دينار
	رسوم الحركات داخل الميناء	25% من قيمة الدخول	
	رسوم إضافي المرشدين	37.688 دينار	عن كل ساعة بعد الساعة الأولى
	ساعات العمل الإضافي	50% من قيمة الدخول أو الخروج أو الحركة	
	إضافي الجمعة والعطلات الرسمية	100% من قيمة الدخول أو الخروج أو الحركة	
	رسوم الميناء	0.377 درهم	عن كل طن صافي للسفينة خلال 10 أيام الأولى ثم يزداد العائد بمبلغ 0.088 عن كل اسبوع
2	رسوم المناثر	0.101 درهم	عن كل طن صافي للسفينة
3	رسوم الملاحظة	62.813 دينار	عن كل 24 ساعة أو جزء منها
4	رسوم المغادرة	12.563 دينار	عن الرحلة
5	رسوم الرسو على الرصيف	0.101 دينار	عن عدد أيام الرسو x الوزن الصافي وتخفض 50% في الرورو
6	عوائد الإرساء والإبحار والحركات	5.026 دينار	عن كل طن صافي للسفينة للساعة
7	عوائد حراسة السفن	251.250 دينار	عن كل 24 ساعة أو جزء منها
8	رسوم وعوائد النظافة	276.375 دينار	عن الرحلة
9	رسوم الخدمات الصحية	37.688 دينار	عن الرحلة
10	عوائد نقل الفضلات	628.126 دينار	عن الرحلة
11	رسوم وعوائد الغطاس	1,067.813 دينار	عن كل ساعة أو جزء منها للغطاس الواحد
12	عوائد التزود بشبائك الحماية	1,256.250 دينار	عن كل عنبر لكل يوم
عوائد الخدمات الصحية والطبية وخدمات سيارة الإسعاف			
14	نقل المريض أو المصاب من السفينة إلى الميناء بواسطة قطعة بحرية، أو إعادته إلى السفينة	6,281.250 دينار	عن الرحلة
	الكشف الطبي بالعيادة الطبية بالمنطقة بدون أدوية	60.000 دينار	عن كل حالة
	خدمات سيارة الإسعاف داخل الميناء	100.000 دينار	عن الرحلة
	خدمات سيارة الإسعاف خارج الميناء وفي حدود المدينة	360.000 دينار	عن الرحلة
15	عوائد خدمات القاطرات والزوارق المتنوعة باستثناء جلب العينات	6,281.250 دينار	عن كل عملية عند الطلب



الرسوم والعوائد المستحقة أو المحصلة بالنقد الأجنبي بعد تطبيق قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (807) لسنة 2022م الخاص بالمنطقة الحرة مصراته

رقم	النقد	القيمة دينار	ملاحظات
غرامات التأخير وعوائد التعطيل عندما يكون السبب السفينة			
16	غرامة تأخير	500.000 دينار	عن كل ساعة أو جزء منها بعد مرور ساعتين من توقف العمل ويحد أقصى 10,000.000 دينار لليوم الواحد وبما لا يتجاوز 125,000.000 دينار
	عوائد التعطيل على السطح	100.000 دينار	عن كل فرقة في الساعة الواحدة أو جزء منها
	عوائد التعطيل على الرصيف	75.000 دينار	عن كل فرقة في الساعة الواحدة أو جزء منها
17	عوائد خدمات الروافع العائمة في حالة شروط لاينر	25.126 دينار	عن كل طن من الحمولة القصوى للرافعة في الساعة الواحدة أو جزء منها
18	عوائد قياس البضاعة أو تحجيمها في حالة خلو بيان الحمولة من الحجم	3.016 دينار	عن كل قطعة ويحد أدنى 1,256.250 دينار وحد أقصى 12,562.500 دينار عن إجمالي شحنة السفينة
19	عوائد التأخير	1,256.250 دينار	مبلغ مقطوع
20	عوائد التعديلات	125.626 دينار	عن كل تعديل
21	عوائد فك الرباط وفتح وغلق عنابر السفن	251.250 دينار	للفتح والغلق
22	عوائد تنظيف عنابر السفن	حسب التكلفة الفعلية + 30%	
23	عوائد الانتفاع بمعدات التفريغ	2.512 دينار	عن الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر ويحد أدنى 50.250 دينار عن كل بوليصة شحن
24	عوائد التزود بالمياه من الناقلات	58.099 دينار	عن كل طن وتضاف نسبة 50% إذا قدمت الخدمة خارج الميناء أو خارج ساعات العمل الرسمية
25	عوائد الانتفاع بالروافع الأرضية / مناولة الحاويات من السفن في حالة شروط لاينر		
	حاوية 20 قدم	967.313 دينار	عن كل عملية ويحد أدنى 12,562.500 دينار عن كل سفينة
	حاوية 40 قدم	1,934.626 دينار	
	حاوية 40 قدم HC	2,160.750 دينار	
حاوية 45 قدم	2,412.000 دينار		
26	عوائد مناولة البضائع العامة		
	في حالة شروط لاينر / تسليم مباشر	32.663 دينار	عن الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر
	في حالة شروط لاينر / تسليم غير مباشر	32.663 دينار	عن الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر
27	عوائد مناولة الحاويات في حالة شروط لاينر		
	تسليم مباشر		
	حاوية 20 قدم	1,256.250 دينار	عن كل عملية
	حاوية 40 قدم	2,512.500 دينار	عن كل عملية
	تسليم غير مباشر		
	حاوية 20 قدم	1,884.376 دينار	عن كل عملية
	حاوية 40 قدم	3,768.750 دينار	عن كل عملية

ملاحظة: المعاملة البرمجية تتم على ثلاثة أرقام بعد العلامة العشرية (0.000)



(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

(Handwritten signature)